

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة المساعدات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين (الإدارة العامة للتوطين) رقم ٦٣٢

فى ١٩/٤/٢٠٠٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢١) من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بالنص التالى :

تصرف المساعدات المشار إليها طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدة بالجنيه	تكوين الأسرة
٧٠	فرد واحد
٨٠	فردين
٩٠	ثلاثة أفراد
١٠٠	أربعة أفراد

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى